

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية

وبطريق الكرازة المرقسي للأقباط الأرثوذكس :

وعلى موافقة رئيس الجمهورية الصادرة في ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧

باعتماد لائحة ترشيح وانتخاب بطريق الأقباط الأرثوذكس :

قررت :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة قواعد وإجراءات ترشح وانتخاب بابا الإسكندرية وبطريق الكرازة المرقسي

المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تلغى لائحة ترشح وانتخاب بطريق الأقباط الأرثوذكس الصادرة في ٢ من نوفمبر

سنة ١٩٥٧

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

لائحة

قواعد واجراءات ترشح وانتخاب
بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية
خليفة القديس مار مرسى الرسول الإنجيلى
رئيس أساقفة الكرازة المرقسية فى مصر والخارج

مادة (١) :

يعمل بهذه اللائحة فى شأن اختيار القيادة الدينية والروحية العليا للكنيسة القبطية الأرثوذوكسية فى مصر والخارج وتعتبر من الشئون الدينية للأقباط الأرثوذوكس .

مادة (٢) :

بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذوكس هو أسقف الإسكندرية والقاهرة ، ويوصفه أسقف المدينة العظمى الإسكندرية ، هو رئيس لأساقفة الكرازة المرقسية حسب قوانين مجمع نيقية المسكونى المقدس ، وتنتمي سيامته بمعرفة قائم مقام البابا البطريرك ومطارنة وأساقفة الكنيسة ، بعد أن تختاره العناية الإلهية فى قرعة هيدروليكية علنية ، تتم فى مصر وتحجرى بين ثلاثة ينتخبهم الأكليروس وممثلو شعب الكرازة . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختياره ، ويتم ذلك وفقاً لأحكام المواد التالية بغير إخلال بالقوانين واللوائح والقواعد والتقاليد الكنسية .

الباب الأول

الإعلان عن خلو الكرسى البابوى البطريركى

مادة (٣) :

إذا خلا كرسى بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية بنياحة شاغله أو لأى سبب آخر وفقاً لقوانين الكنيسة وتقاليدها . تقوم لجنة مشكلة من أقدم اثنين من المطارنة أو الأساقفة سيامه وسكرتير المجمع المقدس خلال أربع وعشرين ساعة بالإعلان عن توقيت النياحة وخلو الكرسى وتتخد الإجراءات والتدابير التى يقتضيها الحال ولتصريح العاجل من الأمور إلى أن يتم اختيار قائم مقام البابا البطريرك .

وإذا اعتذر أى من المطارنة أو الأساقفة المشار إليهم عن الاشتراك فى هذه اللجنة حل محله من يليه فى أقدمية السيامة . وإذا اعتذر سكرتير المجمع المقدس حل محله السكرتير المساعد .

مادة (٤) :

١ - يعقد المجمع المقدس والمجلسى العام والمجلسى الملى السكندرى ومجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس اجتماعاً مشتركاً خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ خلو الكرسى لاختيار قائم مقام البابا البطريرك .

٢ - ويتم الاجتماع بناءً على دعوة اللجنة المنصوص عليها بال المادة السابقة وتصدر الدعوة للجتماع مع إعلان نياحة البابا وخلو الكرسى بتوقيع سكرتير المجمع المقدس ، فإذا لم تقم اللجنة بذلك لأى سبب من الأسباب خلال المدة المشار إليها بال المادة السابقة يكتفى فى توجيه الدعوة بتوقيع سكرتير المجمع المقدس فإذا لم يقم بذلك لأى سبب ينات بالسكرتير المساعد توجيه الدعوة وذلك خلال اثنين وسبعين ساعة من إعلان نياحة البابا وخلو الكرسى . فإذا لم يقم بذلك يتم الاجتماع فى العاشرة من صباح اليوم الأخير للسبعة أيام المشار إليها - بغير دعوة من أحد .

٣ - ويتم الاجتماع بقاعة المجمع المقدس بالقر البابوى بالقاهرة وإذا تعذر ذلك يكون بالقر البابوى بدبر الأنبا بيشوى ويكون بوناسة الأقدم رسامة من المطارنة أو الأساقفة الحاضرين شخصياً .

٤ - لا يكون الاجتماع صحيحاً - إلا إذا حضره بالأصللة ثلثا أعضاء المجمع المقدس محسوياً من عدد الأساقفة - الذين تقع مقار إداريسياتهم أو مقارهم الرسمية بـ مصر ، وغالبية أعضاء المجلسى العام والمجلسى الملى السكندرى وغالبية أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس . ويجوز لكل عضو من أعضاء المجمع المقدس - أن ينوب غيره - من أعضاء المجمع فى الحضور نيابة عنه وفي إبداء الرأى . كما يجوز لكل عضو

من أعضاء المجلس العام والمجلس الملى السكندرى وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس أن ينوب - أحد زملائه فى الحضور نيابة عنه وفي إبداء الرأى . ويجب أن تكون هذه الإنابة بموجب خطاب مكتوب وموقع عليه - أو بمقتضى أى وسيلة تواصل يقرها المجمع المقدس بشرط أن تكون آمنة ومضمونة .

٥ - إذا لم يكتمل النصاب المشار إليه بالفقرة السابقة - خلال ساعة من التاريخ المحدد لبدء الاجتماع - يتم تأجيل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة - ويكون الاجتماع صحيحًا أيًا كان عدد الحاضرين طالما تجاوز عدد أعضاء المجمع المقدس الحاضرين بالأصل عن العدد الذى يمثل نصف أعضاء المجمع المقدس فى مصر (أكثر من خمسين فى المائة) .

٦ - يتولى سكرتير المجمع المقدس تنظيم الاجتماع وإحصاء عدد الحاضرين شخصيًّا - وعدد الحاضرين بمقتضى خطابات إنابة - وذلك للتحقق من قانونية الاجتماع . كما يتولى الإشراف على تسجيل حضور الاجتماع . وفي حالة غياب سكرتير المجمع المقدس - يحل محله فى القيام بذلك كل سكرتير المجمع المقدس المساعد فإن تغيب - ينتدب رئيس الاجتماع - من يحل محل سكرتير المجمع المقدس فى القيام بما تقدم .

٧ - تكون مداولات الاجتماع سرية ويتمأخذ الرأى باقتراح سرى .

٨ - ويتم اختيار القائم مقام البابوى بثلاثة أرباع أصوات الحاضرين شخصيًّا أو بالإنابة ويتولى رئيس الاجتماع - أو من ينتدبه - إعلان اسمه وإبلاغه لإ Bipartisanship الكرازة ورئيس الجمهورية لإصدار قرار من رئيس الجمهورية - باعتماد اختياره .

٩ - يعتبر المجمع المقدس فى حالة انعقاد دائم للنظر فيما يرى القائم مقام البابوى واستطلاع الرأى فى إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات التى يتطلبها تطبيق أحكام هذه اللائحة - ومتابعتها ويستمر هذا إلى أن يتم اختيار وسياسة البابا الجديد . وللقائم مقام الحق فى دعوة المجمع المقدس والمجلس الملى العام والمجلس الملى السكندرى ومجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس لاستطلاع الرأى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥) :

يتولى القائم مقام البابا البطريرك جميع اختصاصات البابا البطريرك المقررة بمقتضى أحكام القوانين واللوائح العامة ولائحة المجمع المقدس ووفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية إلى حين سيامة بابا جديد .

ولا يجوز إنشاء إپيبارشيات جديدة أو تقسيم إپيبارشيات قائمة أو سيامة أساقفة عاملين أو رسامة آباء أساقفة إلا إذا استمر خلو الكرسي أكثر من ثلاث سنوات وموافقة ثمانين بالمائة من أعضاء المجمع على المبدأ وعلى المرشح للسيامة وذلك في حالة نياحة مطران أو أسقف إپيبارشية وبما لا يزيد على خمسة بالمائة من أعضاء المجمع وقت خلو الكرسي .

وإذا تناهى قائم مقام البابا البطريرك عن منصبه أو تنحي أو تعذر عليه الاستمرار في منصبه لأى سبب من الأسباب يتم اختيار من يخلفه بالإجراءات المنصوص عليها بال المادة السابقة . ولا يجوز لقائم مقام البابا البطريرك أن يترشح لشغل كرسى البابا البطريرك بعد قبوله منصب القائم مقام وبدئه فى ممارسة اختصاصاته حتى إذا تناهى بعد ذلك .

الباب الثاني

تشكيل و اختصاصات اللجنة العليا لاختيار البابا

مادة (٦) :

١ - يصدر قائم مقام البابا البطريرك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ اختياره قراراً بتشكيل لجنة لتنظيم كل ما يتعلق باختيار البابا الجديد وتسمى هذه اللجنة (اللجنة العليا لاختيار البابا) ويشار إليها في المواد التالية باسم اللجنة العليا .

٢ - تشكل اللجنة المشار إليها على النحو التالي :

(أ) قائم مقام البابا البطريرك - رئيساً .

(ب) عشرة بالمائة من أعضاء المجمع المقدس من المطارنة أو الأساقفة ويختارهم المجمع المقدس في جلسة خاصة به باقتراح سرى بمراعاة التمثيل المناسب فنياً وجغرافياً .

(ج) عدد مقابل من الأراخنة من أعضاء ونواب المجلس الملى العام الحاليين أو السابقين وأعضاء ونواب المجلس الملى السكندرى الحاليين أو السابقين وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذوكس الحاليين أو السابقين مجتمعين ، ويتولى المجلس الملى العام والمجلس الملى السكندرى وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذوكس - فى اجتماع مشترك اختيار ممثله على أن يكونوا جميعاً من الأراخنة .

٣ - تتم اجتماعات اللجنة بدعة من رئيسها ، فإذا غاب أو منعه من الحضور مانع ، ناب عنه فى توجيه الدعوة وفي رئاسة الاجتماع الأقدم رسامة من المطارنة أو الأساقفة أعضاء اللجنة .

٤ - لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلثاً أعضائها من المطارنة أو الأساقفة وثلثاً أعضائها الأراخنة ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل ويكون الاجتماع الجديد صحيحاً أيًّا كان عدد الحاضرين .

٥ - تكون جميع مداولات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بأغلبية عدد الحاضرين . وتسجل في سجل خاص بها كتابياً وإلكترونياً .

مادة (٧) :

يكون للجنة العليا سلطة تشكيل اللجان وإصدار القرارات والقواعد التنظيمية وإصدار القرارات الازمة لتنظيم إجراء الانتخابات لاختيار من تجرى بينهم القرعة الهيكلية ، ولها أن تستعين في تأدية أعمالها بأى شخص أو أية جهة إدارية مختصة في مصر والخارج وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نافذة اعتباراً من تاريخ نشرها ولا تخضع لتصديق أو مراجعة أى جهة .

ويكون على اللجنة العليا أن تقوم بإعلام أعضاء المجمع المقدس والمجلس الملى العام والمجلس الملى السكندري وهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذوكس بسير خطوات الانتخابات بصورة دورية في اجتماعات مشتركة بين المجمع المقدس والمجلس الملى العام والمجلس الملى السكندري وهيئة أوقاف الأقباط الأرثوذوكس .

وتقوم بوجه خاص بما يلى :

- ١ - تشكيل لجان من غير أعضائها مؤلفة من أعضاء المجمع المقدس والأراخنة لزيارة الأديرة واستشارة الأساقفة والكهنة والأراخنة في الإيبارشيات بالداخل والخارج للبحث عن يصلحون للترشح لكرسي البابا البطريرك ومتابعة تزكيتهم .
- ٢ - تحديد تاريخ إجراء الانتخابات وموعد إجراء القرعة الهيكلية وموعد إجراء السيمامة أو التجليس ولا يجوز أن يتجاوز هذا التاريخ تسعة أشهر من تاريخ خلو كرسى البابا البطريرك . إلا في حالة وجود سبب يقتضى ذلك بناءً على طلب اللجنة العليا يقره المجمع المقدس في جلسة خاصة حسب لائحته وذلك لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتتجديد لمدة مماثلة بحد أقصى ثلاث مرات .
- ٣ - تنظيم القيد في جداول الانتخابات وتحديد موعد بدء القيد فيه والمدة التي يتم خلالها ذلك وإجراءات هذا القيد ووضع النموذج الذي يستخدم في تقديم وتحديد ما يتبعين أن يرفق به من مستندات وتعليمات المتعلقة بهذا القيد وتنظيم تقديم الطعون في أسماء من قيدت أسماؤهم في المداول المشار إليها .
- ٤ - تحديد مدة تلقى طلبات الترشح لكرسي البابوى وتاريخ فتح باب تلقى هذه الطلبات وتشكيل اللجنة أو اللجان التي يتعين أن تسلم إليها .
- ٥ - وضع النموذج الذي يتعين استخدامه في تقديم الطلبات المذكورة وتحديد ما يتعين أن تتضمنه من بيانات وما يتعين أن يرفق بها من تزكيات ومستندات أخرى وتحديد الجهة التي تصرف منها هذه النماذج .

- ٦ - إعداد قائمة مبدئية بأسماء المزكين للترشح بعد النظر فيما قدم من تزكيات ورفض من لا يتوافق فيه الشروط المقررة .
 - ٧ - تحديد تاريخ بدء تقديم تظلمات من رفضت طلباتهم وتقديم الطعون في أسماء من قبلت طلباتهم .
 - ٨ - إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين للكرسى البابوى .
 - ٩ - تنظيم تعريف الشعب بالمرشحين بما يكفل المساواة وتكافؤ الفرص بينهم .
- ويتعين على اللجنة أن تنشر وتعلن قراراتها المتعلقة وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

الباب الثالث

في الترشح للكرسى البطريركى

مادة (٨) :

- أولاً - يشترط فيمن يرشح للكرسى البطريركى :
- ١ - أن يكون مصرىاً قبطياً أرثوذكسيًا من أبوين قبطيين أرثوذكسيين وأن يكون كامل الأهلية المدنية .
 - ٢ - أن يكون من طفمة الرهبنة المتبللين الذين لم يسبق لهم الزواج سواء أكان راهباً أم أسقفاً عاماً ، وأن تتوافق فيه جميع الشروط المقررة في القوانين والقواعد والتقاليد الكنسية .

”وفي جميع الأحوال لا يجوز ترشح مطارنة أو أساقفة الكراسي والإيبارشيات إلا في حالات الضرورة القصوى ووفقاً للقوانين الكنسية“ .

- ٣ - أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وأربعين سنة ميلادية على الأقل وألا يكون سنه قد تجاوز خمساً وستين سنة وقت خلو الكرسى البطريركى وأن يكون قد قضى في الرهبنة عند التاريخ المذكور مدة لا تقل عن خمسة عشر عاماً ميلادياً .
- ٤ - أن تكون له ولعائمه شهادة حسنة داخل وخارج الكنيسة .

٥ - ألا يكون مسانداً لتيارات غريبة عن هوية الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة سواء تيارات عقديّة منحرفة أو تيارات فكريّة لا تحظى بالإجماع الكنسي عليها .

٦ - ألا يكون قد سبق له الترشح للكرسى البابوى .

ثانيًا - المؤهلات المطلوبة في المرشح للكرسى البطريركى :

١ - أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله .

٢ - أن يكون متعمقاً بعلوم الكنيسة الأرثوذكسيّة وقوانينها .

٣ - أن يكون معلماً أرثوذكسيّاً بإخلاص .

٤ - أن يكون على دراية بوسائل التكنولوجيا والتواصل الحديثة .

٥ - أن يجيد اللغة العربية ويجيد على الأقل الصلاة باللغة القبطية وعلى دراية بإحدى اللغات الأجنبية .

يفضل أن يكون له خبرة راعوية مشهود له بالنجاح ويفضل ألا تقل هذه الخبرة عن عشر سنوات قبل أو بعد الرهبنة .

المجمع المقدس هو الجهة الوحيدة المنوط بها التعديل أو الاستثناء من أي من شرط من هذه المؤهلات .

مادة (٩) :

يشترط في الترشح لمنصب البابا البطريرك تقديم الأوراق والبيانات المطلوبة ،

مع مراعاة ما يلى :

١ - أن يتم تقديم الأوراق والبيانات إلى اللجنة المختصة التي شكلتها اللجنة العليا لتلقي أوراق الترشح على أن يتم ذلك خلال الميعاد الذي تحدده اللجنة العليا .

٢ - أن تكون البيانات محررةً على النموذج الذي تعدد اللجنة العليا مستوفياً كل ما يتضمنه من بيانات ومرفق به جميع المستندات التي طلبتها اللجنة بإعلانها عن فتح باب الترشح .

- ٣ - أن يرفق بالأوراق والبيانات تزكية محررة على النموذج الذي تعدد اللجنة العليا وموقع عليها من عدد من المطارنة أو الأساقفة أو رؤساء الأديرة يمثل (١٠٪) من أعضاء المجمع المقدس ، أو من ضعف هذا العدد من أعضاء أو نواب المجلس الملى العام أو المجلس الملى السكندري الحالين أو السابقين أو أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس الحالين أو السابقين ، ويرفق مع التزكية أسباب التزكية لشخص المرشح .
- ٤ - لا يجوز لأى من المذكورين أن يوقع على أكثر من تزكيتين وإلا فيعتبر توقيعه صحيحاً على أول تزكيتين تم توقيعهما - مسجلأً بهما التاريخ والساعة - وباطلاً فيما تلاهما .
- ٥ - لا يجوز لأعضاء اللجنة العليا التوقيع على أى تزكية إلا كان هذا التوقيع باطلأ ولا يعتد به .
- ٦ - تعطى إيصالات مقدمى هذه التزكيات لإثبات تقديمها وما أرفق بها من مستندات وتسجل هذه التزكيات فى دفتر خاص مبين فيه تاريخ ورود كل منها و ساعته .
- مادة (١٠) :
- ١ - تجتمع اللجنة العليا خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشح لفحص ما قدم لها من تزكيات وتستبعد منها ما لا يتوافر فيها الشروط المقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة .
- ٢ - تعلن اللجنة قائمة بأسماء المزكين للترشح الذين قبلت طلباتهم وذلك فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من إعداد الجدول النهائي لأسماء الناخبين .
- وتعلن هذه القائمة لمدة أسبوعين على النحو المقرر بال المادة (٣٤) من هذه اللائحة بالقرار البابوى وبمقار الإيبارشيات والأسقفيات والأديرة ويعلن عن إجراء هذا العرض فى ثلاثة صحف يومية تصدر فى القاهرة باللغة العربية والقنوات الفضائية المسيحية والإنتernet والموقع الخاص بالبطريركية باللغات الأجنبية .

مادة (١١) :

- ١ - يجوز لكل مقيد في جدول الناخبين أن يطعن في صحة قيد أي من المذكين للترشح لكرسي البابا البطريرك خلال العشرة أيام التالية لانتهاء مدة إعلان القائمة .
- ٢ - يجب أن يكون الطعن مسبباً وموقعًا عليه وأن يرفق به ما يؤيده من مستندات - مع إقرار من الطاعن بصحة ما ورد بطعنه والمستندات المرفقة به من بيانات ومعلومات .
- ٣ - يقدم الطعن من الطاعن شخصياً - أو من يمثله قانوناً إلى لجنة ثلاثة - من أعضاء اللجنة العليا - يصدر بتشكيلها قرار من القائم مقام البطريركي - وتكون رئاستها لأحد المطارنة أو الأساقفة أعضاء اللجنة العليا - ويكون مقر هذه اللجنة بالمقر البابوي .
- ٤ - تتسلم اللجنة المشار إليها - الطعن ومرافقاته بوجب محضر إيداع محرر من أصل وصورة - يثبت به عدد أوراق الطعن وبيان واف عن المستندات المرفقة به وإقرار الطاعن شخصياً - بصحة ما ورد بطعنه والمستندات المرفقة به - ويتم التوقيع على محضر الإيداع وصورته من رئيس اللجنة والطاعن أو من يمثله قانوناً وتسليم للطاعن صورة محضر الإيداع المشار إليه .
- ٥ - يتم إيداع الطعن ومرافقاته - بحضور الطاعن أو من يمثله قانوناً - في مظروف يوجد داخل ظرف يتم غلقه بإحكام ، ولا يجوز فتحه إلا بعرفة القائم مقام البطريركي وبحضور أعضاء اللجنة العليا .
- ٦ - استثناء من أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة - تصدر اللجنة العليا لاختيار البابا قراراً ينظم طريقة تقديم طعون الناخبين المقيمين بصفة أصلية بإبصارشيات كائنة خارج جمهورية مصر العربية والتصديق عليها - وتسليمها للجنة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار جواز أن يتم هذا كله بوسائل الاتصال التي تعتمدتها اللجنة وفقاً للأحكام العامة .
ويجوز أن تصدر اللجنة العليا - قراراً ينظم منح ميعاد مسافة - يضاف إلى العشرة أيام المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة - للناخبين المقيمين بإبصارشيات خارج القاهرة أو خارج جمهورية مصر العربية .

مادة (١٢) :

١ - تجتمع اللجنة العليا بأحد الأديرة لفحص أوراق المزكين للترشح للكرسى البطريركى وما قدم ضد أى منهم من طعون خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انتهاء ميعاد تقديم الطعون ، وتكون اجتماعات اللجنة ومداولتها سرية - ولا يجوز لأى من أعضائها أن يحتفظ لنفسه بصورة من الطعون المشار إليها أو المستندات المرفقة بها أو أى مستند آخر يتصل بتلك الطعون .

٢ - يكون للجنة - في سبيل القيام بمهمتها أوسع السلطات واتخاذ جميع ما تراه من إجراءات للتعرف على مدى أهلية كل من المزكين - للترشح لكرسى البابا البطريرك .
ويكون لها بوجه خاص القيام بما يلى :

(أ) مقابلة كل من المزكين للتعرف على شخصيته ومدى نقا ، عقيدته الأرثوذكسيه وأرائه وثقافته وحالته الصحية الجسدية والنفسية .

(ب) مقابلة رجال الأكليلروس والعلمانيين - الذين عمل معهم أو زاملهم - قبل وبعد دخوله الدير - وأب اعترافه ورؤسائه وزملائه - ومرؤوسيه .

(ج) مناقشة المطعون ضدهم - فيما قدم ضد كل منهم من طعون ومنهم الفرصة الكاملة للرد على تلك الطعون شفاهة وكتابة - ومنهم أيضا حق تقديم ما يرون تقديمه من مستندات وسماع أقوال من يرون سماع أقوالهم مع عدم الكشف عن شخصية الطاعن .

٣ - بعد انتهاء ما تقدم - وعلى ضوء ما يستقر فى وجдан كل عضو من أعضاء اللجنة - يجرى اقتراع سرى بين أعضاء اللجنة يستهدف وضع قائمة نهائية بأسماء المرشحين اللائبين للكرسى البطريركى من بين من وردت أسماؤهم فى قائمة المزكين المشار إليها على ألا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة .

٤ - مع مراعاة العدد المشار إليه بالفقرة السابقة - يدرج فى القائمة النهائية من حصل على أصوات أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين .

- ٥ - وعند التساوى - يتم إعادة التصويت بين الأسماء المتساوية .
- ٦ - تصدر اللجنة العليا قراراً يتضمن إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين للكرسى البطريركى وقرارها يكون نهائياً - والذين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد عن سبعة - مرتبة أسماؤهم بحسب الحروف الهجائية .

وينبغي أن يتضمن هذا القرار :

- (أ) تحديد تاريخ بدء تعريف الشعب بالمرشحين وتنظيمه مع مراعاة القوانين والتقاليد الكنسية .
- (ب) تحديد تاريخ إجراء الانتخابات .
- (ج) تحديد تاريخ إجراء القرعة الهيكلية .
- (د) تحديد تاريخ إقامة الرسامة والتجلیس .
- ويتم نشر وإعلان البيان المذكور وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

قيد الناخبيين

مادة (١٣) :

- (أ) تشكل اللجنة العليا لجنتين الأولى لجنة قيد الناخبيين وهي المختصة بإعداد جدول الناخبيين الذين من حقهم الاشتراك فى انتخاب من تجرى بينهم القرعة الهيكلية وللجنة الثانية لجنة طعون الناخبيين وهي المختصة بقبول الطعون فى أسماء الناخبيين وتتألف كلتا اللجنتين من ثلاثة من المطارنة أو الأساقفة وأثنين من أعضاء المجلس الملى العام أو السككترى أو نوابهم الحاليين أو السابقين أو أعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذكس الحاليين أو السابقين . وتكون رئاسة كلتا اللجنتين لأقدم المطارنة أو الأساقفة رسامة وتعمل كل من اللجنتين تحت إشراف اللجنة العليا من خلال القائم مقام أو من يفوضه .

(ب) مهام كل من اللجانتين .

أولاً - تقوم لجنة قيد الناخبين بما يلى :

- ١ - تلقى طلبات القيد في جدول الناخبين .
- ٢ - فحص طلبات القيد في جدول الناخبين للتحقق من توافر شروط ذلك .
- ٣ - تحرير جدول الناخبين - وإعلانه وفقاً لأحكام المادة (٣٤) من هذه اللائحة .
- ٤ - تحرير وإعلان الجدول النهائي لأسماء الناخبين وإعلانه - وإبلاغه للجنة العليا لانتخاب البابا .

تصدر اللجنة المشار إليها قراراً ينظم أعمالها - بغير إخلال بأحكام هذه اللائحة .

ويتضمن هذا القرار بوجه خاص ما يأتي :

- ١ - تشكيل لجان فرعية لقيد الناخبين وتحديد مجال اختصاص كل منها ومقرها .
- ٢ - تحديد مواعيد وساعات عمل كل لجنة .

ثانياً : تقوم لجنة طعون الناخبين بما يلى :

- ١ - النظر في تظلمات من لم يتم قيدهم في الجدول المذكور والفصل فيها .
- ٢ - النظر في الطعون التي تقدم في أسماء من تم قيدهم في الجدول المذكور والفصل فيها .

تصدر اللجنة المشار إليها قراراً ينظم أعمالها - بغير إخلال بأحكام هذه اللائحة

ويتضمن هذا القرار بوجه خاص ما يأتي :

- ١ - تحديد التاريخ الذي يتبعين أن تقوم خلاله كل لجنة بإبلاغها بما قدم لها من طلبات وما أرفق بها من مستندات وما قررت قبوله - وما رأت استبعاده .
- ٢ - تشكيل اللجان التي تتولى استلام التظلمات والطعون المشار إليها بالبندين ١ ، ٢ من البند (ب) ثانياً من هذه المادة - وتنظيم عملها .

يجوز للجنة طعون الناخبين - واللجان الفرعية التابعة لها أن تستخدم وسائل الاتصال التي تعتمد其اً للجنة العليا وفقاً للأحكام العامة في تلقى طلبات القيد وما يتعمّن أن يرفق بها من مستندات وكذلك في تلقى التظلمات والطعون المشار إليها بالبندين ١، ٢ من البند (ب) ثانياً : من هذه المادة . كما يجوز لهذه اللجان أن تستخدم تلك الوسائل في إبلاغ اللجنة بما قدم لها من طلبات وما أرفق بها من مستندات وما قررت قبوله وما رأت استبعاده من تلك الطلبات .

مادة (١٤) :

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول الناخبين أن تتوافق فيه الشروط الآتية بالإضافة

لما هو وارد في المادة (١٥) :

- ١ - أن يكون مسيحيًا قبطياً أرثوذكسيًا .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي ويستثنى من هذا الشرط الكهنة والرهبان والراهبات بالأديرة المعتمدة من الكنيسة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مُخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون قد بلغ من العمر خمسة وعشرون عاماً على الأقل في تاريخ خلو كرسى البابا البطريرك .
- ٥ - ألا يكون واقعاً تحت أحكام كنسية لم يتم إلغاؤها .

مادة (١٥) :

يتعمّن على لجنة جدول الناخبين أن تقييد في المجدول المذكور أسماء الفئات التالية من

تاريخ خلو الكرسي المرقسى :

- ١ - مطارنة وأساقفة الكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة بصر وخارجها وجميع أعضاء المجتمع المقدّس .
- ٢ - مطارنة وأساقفة ومندوبي الكنائس الأرثوذكسيّة التي تربطها بالكنيسة القبطية الأرثوذكسيّة اتفاقيات تقضي باشتراكها في انتخابات البابا البطريرك .

- ٣ - كل الآباء كهنة الأديرة والكرازه المرقسية والذين تم سيامتهم في الكهنوت قبل نياحة البابا البطريرك بمصر والخارج .
- ٤ - رئيسيات أديرة الراهبات (١٠٪) من راهبات كل دير من الأديرة القبطية الأرثوذكسية المعترف بها من المجتمع المقدس بمصر وخارجها متضمنا الوكلاء والأمناء ويتم اختيارهم وفقاً لأقدمية السيامة الراهبانية وفي حالة الرقم الكسر يزداد إلى أقرب رقم صحيح .
- ٥ - اثنى عشر من خدام كل أسقفية عامة متخصصة مثل أسقفية الخدمات والشباب وما يأثيرهما بنفس العدد لكل من الأساقفة العامين .
- ٦ - أساتذة الإكليليكيات والمعاهد اللاهوتية الأرثوذكسية المعتمدة داخل مصر وخارجها .
- ٧ - يمثل من كل إيبارشية عدد مساوٍ لعدد الآباء الكهنة غير الرهبان على لا يقل عن اثنى عشر عضواً يراعى في اختيارهم أن يتضمن التمثيل أعضاء مجالس الكنائس المنتخبة (ويكون اختيارهم بالاقتراع السري بين أعضاء كل مجلس) وأمناء الخدمة وكتاب المجالس المسيحية والقنوات الفضائية المسيحية والشباب والمرأة .
- ٨ - مجلس رابطة المرتلين التابع لإيبارشية البابا البطريرك .
- ٩ - جميع المكرسين الرسميين في جميع إيبارشيات من المكرسين قبل نياحة البابا .
- ١٠ - اللجنة العامة للإرسارات ومكرسات القاهرة والاسكندرية وأمينة المكرسات عن كل إيبارشية .
- ١١ - أعضاء ونواب المجلس الملى العام الحالين والسابقين وأعضاء المجالس المللية الفرعية الحالين والسابقين في كل إيبارشية داخل مصر وخارجها وأعضاء مجلس إدارة هيئة أوقاف الأقباط الأرثوذوكس الحالين والسابقين وبالنسبة للايبارشيات التي ليس بها مجلس ملى فرعى يختار الأب الأسقف خمسة أراخنة من مجلس الإيبارشية إن وجد .
- ١٢ - الوزراء والمحافظين وأعضاء المجالس النيابية الحالين والسابقين .
- ١٣ - العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام (لا يقل عن وظيفة وكيل وزارة) وأعضاء الهيئات القضائية (رئيس دائرة استئناف وما يعادلها) والقوات المسلحة وهيئة الشرطة (لا يقل عن رتبة لواء) والسلك الدبلوماسي (بدرجة سفير) وأساتذة الجامعة وذلك للحالين والسابقين من كل الفئات الواردة بهذا البند .

١٤ - رؤساء تحرير الصحف المطبوعة المصح بها من الجهات الرسمية المختصة ورؤساء القنوات المسيحية التلفزيونية .

١٥ - أعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية الحاليين والسابقين والغرف التجارية والسياحية واتحادات الصناعات ورؤساء الأحزاب ونوابهم .

مع مراعاة :

يقصد بالكنائس في هذه المادة الكنائس التي لها مجالس كنائس مشكلة رسمياً بقرار من الرئاسة الكنسية وقت خلو الكرسي المرقسى .

الوظائف المدنية التي ذكرت في هذه المادة يقصد بها الحاليون والسابقون من الذكور والإثنا عشر داخل مصر وخارجها .

للرئاسة الكنسية (مطران - أسقف) حق اختيار ممثل ابدار شياتهم .

مادة (١٦) :

١ - بعد انتهاء مواعيد تلقي طلبات القيد في جدول الناخبين تجتمع لجنة جدول الناخبين فوراً لبحث ما قدم إليها من طلبات ، وتدرج كل اسم مستوف للشروط المقررة في هذا الجدول .

ويتعين على اللجنة الانتهاء من ذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء مواعيد تلقي الطلبات .

٢ - بعد الانتهاء من إعداد جدول الناخبين تقوم اللجنة بإعلانه لمدة خمسة عشر يوماً وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة (٣٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٧) :

١ - يجوز خلال مدة إعلان جدول الناخبين ولمدة العشرة أيام التالية لانتهاء تلك المدة لكل من لم يتم إدراج اسمه في المجدول المذكور بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به أن يتظلم من ذلك لللجنة طعون الناخبين ويطالب بقيد اسمه أو بتصحيح البيانات الخاصة به . كما يجوز لكل من تم قيد اسمه في المجدول المذكور أن يطعن في قيد من تم قيد اسمه في ذلك المجدول بغير وجه حق بغية حذف اسمه من ذلك المجدول .

٢ - و يجب أن يكون التظلم أو الطعن مسبباً و موقعاً عليه وأن يرفق به ما يؤيده من المستندات، مع إقرار من المتظلم أو الطاعن بصحة ما ورد بتظلمه أو طعنه وصحة المستندات المرفقة به .

٣ - يقدم التظلم أو الطعن من المتظلم أو الطاعن شخصياً - أو من يمثله قانوناً ويسلمه للجنة طعون الناخبين . و تسلم - هذه التظلمات أو الطعون و مرفقاتها بمحض إيداع يحرر من أصل وصورة - و يثبتت به عدد أوراق التظلم أو الطعن و بيان واف عن المستندات المرفقة وإقرار المتظلم شخصياً بصحة ما ورد بتظلمه أو طعنه والمستندات المرفقة به من بيانات و معلومات ويتم التوقيع على محضر الإيداع و صورته من رئيس اللجنة ومن المتظلم أو الطاعن أو من يمثله قانوناً - و تسلم للمتظلم أو الطاعن أو من يمثله قانوناً صورة من محضر الإيداع المشار إليه .

٤ - يتم إيداع التظلم أو الطعن و مرفقاته بحضور المتظلم أو الطاعن أو من يمثله قانوناً في مظروف يتم غلقه بأحكام ولا يجوز فتحه إلا بمعرفة رئيسلجنة طعون الناخبين وبحضور أعضائها .

٥ - و يتعين على اللجنة أن تفصل فيما يقدم إليها من تظلمات وطعون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها . و يعتبر فوات هذه المدة بغير رد بشارة قرار برفض التظلم أو الطعن و يجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار الصريح أو الضمني برفض تظلمه أو طعنه للجنة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض الطعن صراحة أو ضمنياً .
ويتعين عليها أن تفصل فيما يقدم إليها من تظلمات خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم و يعتبر فوات هذه المدة بغير رد قراراً برفض التظلم .

ولا يجوز الطعن في قرارات اللجنة العليا الصريحة أو الضمنية برفض ما يقدم إليها من تظلمات بأى طريقة من طرق الطعن . وفي جميع الأحوال - تقوملجنة جدول الناخبين بتنفيذ القرارات التي صدرت في شأن التظلمات والطعون المشار إليها . على أنه إذا تقرر حذف اسم أحد الأراخنة الذين يمثلون إحدى المطرانيات أو الإيبارشيات أو الأديرة المشار إليها في المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة يقوم من اختاره أصلاً تعين من يحل محله وفقاً للشروط السابقة .

مادة (١٨) :

وسلم لكل من تم قيد اسمه في جدول الانتخاب شهادة بذلك يبين فيها اسم الناخب ولقبه وعمله وسنة وقت القيد ومحل إقامته ورقم القيد وتاريخه، ويوقع على هذه الشهادة رئيس لجنة جدول الناخبين وتحتم بخاتم اللجنة العليا .

ويقوم بالتسليم رئيس اللجنة الفرعية التي تم في دائرة اختصاصها قيد الناخب، ويوقع الناخب عند تسلمه الشهادة كما يوقع من قام بتسليمها إليه على حافظة تعدل لهذا الغرض . ويجب أن يتم تسليم هذه الشهادات قبل اليوم المعيين لعملية الانتخاب بخمسة عشر يوماً .

الباب الخامس

إجراء انتخابات اختيار البابا

مادة (١٩) :

١ - تشكل اللجنة العليا لجنة عامة لإجراء الانتخابات تألف من القائم مقام البابا البطريرك رئيساً ، وستة من أعضاء اللجنة المذكورة نصفهم من الأكليروس والنصف الآخر من الأراخنة . مع مراعاة أن تتضمن قانونيين . ويعهد الرئيس إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية .

٢ - وإذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع ناب عنه أقدم المطارنة الحاضرين رسمة ، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختيار الرئيس من يحل محله .

٣ - ويكون مقر عمل هذه اللجنة بالمقبر البابوى بالقاهرة .

٤ - وللجنة أن تستعين بقانونيين للإشراف على عملية الإدلاع بالأصوات والانتخابات . ويجوز لرئيس اللجنة بناءً على رأى اللجنة العليا أن يطلب من وزارة الداخلية اتخاذ الإجراءات الأمنية الالزمة .

مادة (٢٠) :

١ - يجوز للجنة العليا - تشكيل لجان فرعية لإجراء الانتخابات خارج أو داخل مصر . وتتألف كل من هذه اللجان المشكلة من أحد المطارنة أو الأساقفة أعضاء اللجنة أو من غيرهم رئيساً وستة من أعضائها أو من غيرهم ولها أن تستعين بقانونيين مساعدين للإشراف على الانتخابات وفقاً ل الاحتياج - نصفهم من الأكليروس والباقي من الأراخنة مع مراعاة أن تتضمن قانونيين . ويعهد رئيس اللجنة الفرعية إلى أحد أعضائها بأعمال السكرتارية .

٢ - وإذا غاب الرئيس أو منعه عن الحضور مانع ناب عنه أقدم المطارةة الحاضرين رسامة ، وإذا غاب أحد أعضاء اللجنة اختار الرئيس من يحل محله من الناخبين في البلد الذي تقام فيه اللجنة بأعمالها .

٣ - وتحدد اللجنة العليا - اختصاص كل لجنة فرعية ، ومقر عملها ولرئيس كل لجنة فرعية بناءً على رأي اللجنة العليا أن يطلب من الجهة الأمنية المختصة إيفاد مندوبيها للإشراف على الأمن . وتخضع أعمال اللجان الفرعية لإشراف اللجنة العامة لإجراء الانتخابات .

مادة (٢١):

١ - تجتمع اللجنة العامة لإجراء الانتخابات في المقر البابوي بالقاهرة كما تجتمع اللجان الفرعية في المقر المحدد لكل منها في اليوم المعين لإجراء الانتخابات وتستمر عملية الانتخاب من الساعة التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً وإذا وجد في جمعية الانتخاب في الساعة الخامسة مساءً ناخبو لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة قائمة بأسمائهم وتستمر في عملها حتى تنتهي من تلقي آرائهم .

ويبوأن الانتخاب صحيحاً مهما كان عدد الناخبين الحاضرين .

٢ - ويشترط فيمن يدللي بصوته :

(أ) أن يكون اسمه مقيداً بجدول الانتخاب .

(ب) أن يقدم للجنة المختصة شهادة قيده بجدول الانتخاب .

(ج) أن يقدم للجنة ما يثبت شخصيته .

(د) يجوز للناخب أن ينوب عنه ناخب آخر في الإدلة بصوته بموجب توكيل رسمي .

مادة (٢٢):

١ - تعد بطاقات مرقمة في دفاتر بقدر عدد الناخبين المقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب وتحتم هذه البطاقات بخاتم القائم مقام البابا الطيريك .

٢ - وتسلم هذه البطاقات للجنة العامة لإجراء الانتخابات واللجان الفرعية التابعة لها - كل بحسب اختصاصه ، بموجب كشوف يوضع عليها رئيس اللجنة العامة ، أو رئيس اللجنة الفرعية .

٣ - و وسلم لكل ناخب عند حضوره إلى جمعية الانتخاب في اليوم المعين لذلك البطاقة التي تحمل اسمه و رقم قيده بالجدول ، ويوقع باستلامها على سجل يعد لذلك وتوضع بطاقة التغيب عن الحضور من الناخبين المقيدين في ظرف يكتب عليه عددها و يسلم إلى رئيس لجنة الانتخاب ليقوم بمراجعة العدد و ختم الظرف بخاتم اللجنة .

مادة (٢٣) :

١ - عند حضور الناخب أمام لجنة الانتخاب ، عليه أن يسلم إلى سكرتيرها شهادته الانتخابية المشار إليها في المادة السابقة ، وعلى السكرتير أن يقوم بطريق البطاقة ووضعها في صندوق يعد لذلك ، ثم يسلم الناخب ورقة انتخاب .

٢ - وتعد هذه الورقة بحيث تشمل أسماء المرشحين الواردة بالقائمة النهائية المشار إليها في المادة السادسة .

و يكون إبداء الرأي ، بأن ينتحى الناخب خلف ساتر ويقوم باختيار أسماء المرشحين الذين يرغب في اختيارهم بحيث لا تزيد الأسماء المختارة على ثلاثة أسماء .

٣ - ولا يجوز للناخب أن يكتب اسمه على ورقة الانتخاب ، أو يضع عليها أية علامة أو إشارة تبيّنها ، أو تدل عليها ، وإلا اعتبر صوته باطلًا .

مادة (٢٤) :

١ - بعد إتمام عملية الانتخاب ، تقوم اللجنة العامة لإجراء الانتخابات بإحصاء عدد الناخبين المتغيبين ، ثم تفتح صندوق البطاقات ، و صندوق أوراق الانتخاب للتحقق من أن عدد البطاقات مضاعفًا إليه عدد الناخبين المتغيبين يطابق الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب ومن أن عدد أوراق الانتخاب مضاعفًا إليه عدد الناخبين المتغيبين يطابق عدد الناخبين المقيدين في جدول الانتخاب .

٢ - وبعد أن يقوم السكرتير بإثبات ذلك في المحضر تقوم اللجنة بفرز الآراء ، وتفصل في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه .

٣ - تكون مداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجع رأي الجانب الذي فيه الرئيس .

٤ - بعد انتهاء اللجنة العامة لإجراء الانتخابات وكل من اللجان الفرعية من أعمالها ، يحرر سكرتير اللجنة محضراً بأعمالها من نسختين يوقع من الرئيس والأعضاء ومندوب وزارة الداخلية إذا كان قد تم طلب حضور الداخلية ومندوب السفارة في حالة حضوره ويتم إيداع هذا التقرير في ظرف مغلق مختوم عليه بخاتم رئيس اللجنة العامة أو رئيس اللجنة الفرعية ويبقى سرياً إلى أن تنتهي اللجنة العامة من أعمالها .

٥ - تقوم كل لجنة فرعية بإرسال الظرف المتضمن تقريرها - وجميع أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة لإجراء الانتخابات بعد وضعها في ظروف مختومة ومحكمة الإغلاق . واستثناءً مما تقدم يجوز للجنة العليا أن ترخص للجان الفرعية بإرسال تقاريرها وصور جميع أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة لإجراء الانتخابات بوسائل الاتصال الحديثة المؤمنة على أن ترسل إليها بعد ذلك مع مندوب خاص الظروف التي تتضمن تقاريرها وجميع أوراق العملية الانتخابية التي أجرتها للرجوع إليها عند الاقتضاء .

٦ - بعد وصول تقارير جميع اللجان الفرعية ، تقوم اللجنة العامة لإجراء الانتخابات بحضور القائم مقام البابا البطريرك - بغض ظروف كل من اللجان الفرعية أو الاطلاع على التقارير الواردة منها بوسائل الاتصال التي أقرتها اللجنة العليا وفقاً للأحكام العامة وصور أوراق العملية الانتخابية التي أجرتها وأرسلتها إلى اللجنة العامة ، ويعيد مراجعة جميع أوراق العملية الانتخابية - بحضور مندوب من وزارة الداخلية إذا كان قد طلب حضور الداخلية .

٧ - يحرر سكرتير اللجنة محضراً من ثلاث نسخ بما أجرته اللجنة من مراجعة لجميع أوراق العملية الانتخابية ومستنداتها ، ويحدد عدد الأصوات التي حازها كل مرشح ، وأسماء الثلاثة الذين حازوا على أعلى الأصوات حسب ترتيب حصولهم عليها .

٨ - ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة العامة لإجراء الانتخابات على هذا المحضر كما يوقع مندوب الداخلية على أن حضر وأشرف على الأمن وقت الانتخابات في سلام . وتسلم صورة من المحضر لرئاسة الجمهورية وصورة لوزارة الداخلية ، وتحفظ النسخة الثالثة مع جميع أوراق العملية الانتخابية ومستنداتها بالمخابر البابوية ، بعد وضعها في ظروف وختمتها بخاتم اللجنة العليا .

٤ - يعلن القائم مقام البابا البطريرك أسماء ثلاثة الذين سيجري بينهم القرعة الهيكلية في الميعاد المقرر لذلك ثم تتم القرعة وفقاً للقواعد والتقاليد الكنسية في قداس يقيمه المجمع المقدس برئاسة القائم مقام البابا البطريركي أو من ينوبه .

مادة (٢٥) :

يعلن القائم مقام البابا البطريرك اسم من اختارته القرعة ، ويعمل بذلك محضراً يحرر من نسختين ويوضع عليه الحاضرون من أعضاء المجمع المقدس واللجنة العليا ورئيس اللجنة العامة لإجراء الانتخابات وترسل نسخة منه إلى رئاسة الجمهورية ولوزارة الداخلية في اليوم التالي . ويصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد اختيار البطريرك ويقوم القائم مقام البابا البطريرك ومطارنة وأساقفة الكنيسة برسامة وتجليسه في اليوم المحدد لذلك وفقاً لتقاليد الكنيسة .

الباب السادس

أحكام عامة

مادة (٢٦) :

جميع المواعيد المنصوص عليها بهذه اللائحة مواعيد تنظيمية يجوز للجنة العليا - إطالتها أو تقصيرها - إذا ما اقتضت المصلحة العامة أو الضرورة .

مادة (٢٧) :

إذا ثار خلاف حول تفسير أحكام هذه اللائحة يتم حسمه بقرار يصدره المجمع المقدس .

مادة (٢٨) :

١ - يختص المجمع المقدس وحده بمراجعة وتنقیح أو تعديل هذه اللائحة لضمان مواكبة أحكامها لتطورات العصر والظروف العالمية والمحلية بناءً على قرار من المجمع المقدس بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .

٢ - استثناءً مما تقدم - لا يجوز النظر في تعديل أو تنقیح هذه اللائحة أثناء خلو الكرسي البابوي .

مادة (٢٩) :

كل ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تسري في شأنه أحكام القرآن واللوائح والتقاليد الكنسية .

مادة (٣٠) :

يعلن القائم مقام مواعيد للصوم وإقامة الصلاوات الخاصة في كافة أنحاء الكرازة خلال فترة خلو الكرسي قبل كل مرحلة هامة من مراحل اختيار البابا .

مادة (٣١) :

يتم الاحتفاظ بمستندات الطعون والشكاوى في مكان آمن لمدة سنتين بعد رسمة البابا الجديد تحت مسئولية القائم مقام ثم تعدد ولا يجوز لأحد الإطلاع عليها بعد انتهاء فترة النظر في الطعون بما فيهم أعضاء اللجنة العليا .

ويتم تشكيل لجنة من أعضاء اللجنة العليا برئاسة القائم مقام السابق لإعدام كل المستندات بعد مرور المدة وفي حالة نياحته أو عدم قدرته على ذلك يتولى رئاسة اللجنة من الأساقفة أقدم أعضاء اللجنة العليا السابقة رسمة .

مادة (٣٢) :

تصدر اللجنة العليا قراراً فور تعيينها لتحديد وسائل الاتصال وطرق تقديم الأوراق والمستندات والبيانات والتذكيرات والطعون والظلمات وغيرها وطرق التصويت التي تعتمدها للعمل بها خلال فترة عملها ويجوز أن يتضمن ذلك أي طرق سائدة خلال الفترة بشرط أن يتوافق فيها ما يلى :

أن تكون آمنة .

أن تحافظ على سرية الموضوع .

أن تكون هناك قدرة على التحقق من شخصية مقدم الأوراق أو البيانات أو الطعون أو الظلمات وغيرها .

أن تكون معتمداً بها قانوناً في مصر .

أن تكون قابلة للحفظ واسترجاع محتواها كما أرسل .

مادة (٣٣) :

في حالة انتهاء مدة المجلس الملى العام أو المجلس الملى السكndri دون انتخاب مجلس جديد قبل أو وقت خلو الكرسي يتولى المجلس الملى العام أو المجلس الملى السكndri السابق المنتهية مدة بذاته تشكيله جميع مهام المجلس الملى المشار إليها في هذه اللائحة .

مادة (٣٤) :

يتعين على اللجنة العليا أن تعلن بقرار المطرانيات والأسقفيات والأديرة فيسائر أنحاء الكرازة وبالقر البابوى ولمدة أسبوعين على الأقل ما يلى :

موعد فتح باب تلقى طلبات القيد في جدول الناخبين .

كشف الناخبين وفقاً للمادة (١٦) ومواعيد تلقى الطعون .

القائمة المبدئية لأسماء الآباء المزكين ومواعيد تلقى الطعون وفقاً للمادة (٩) .

القائمة النهائية لأسماء المرشحين للكرسى البابوى وفقاً للمادة (٦) .

مواعيد الانتخابات وأماكن اللجان الانتخابية .

كما يتعين على اللجنة العليا أن تعلن في ثلاث صحف يومية مطبوعة واسعة الانتشار تصدر بصر باللغة العربية عن عرض ما سبق .

كما يتعين على اللجنة العليا أن تنشر وتعلن قراراتها بجميع وسائل النشر والإعلان في جميع أنحاء الكرازة ، بالإضافة إلى النشر بالوسائل الالكترونية والمحطات التليفزيونية الفضائية والموقع الالكتروني الخاص باللجنة العليا بالعربية والإنجليزية .

مادة (٣٥) :

إذا تعذر إجراء الانتخابات على خمسة مرشحين على الأقل لأى سبب مثل وفاة أحد المرشحين بعد إعلان اللجنة العليا لقائمة المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة يتم الانتخاب بين الباقين وتحجرى القرعة الهيكلية بين الثلاثة المحائزين على أعلى الأصوات .

وإذا وصل عدد المرشحين إلى ثلاثة بعد إعلان اللجنة العليا لقائمة المرشحين وقبل إجراء الانتخابات لأى سبب مثل الوفاة تجرى الانتخابات فيما بينهم وتحجرى القرعة بين الاثنين المحائزين على أعلى الأصوات .

مادة (٣٦) :

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها بعد اعتمادها رسمياً .